

يريد اعادتها له ملكه وان لا يحنث **فالجواز** انه يكاتب جملوا كالمعاقلا
 بالغاي على مجمين كل بخ الف دينار وكل بخ عشرة دراهم فيشترى
 المكاتب هذه الجارية ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية الى
 ملك السيد ولا يحنث في يمينه كتاب الحدود مسألة
 ان قيل اي رجل سرق من حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا في
 سرقته ولا قطع عليه **فالجواز** ان هذا رجل سرقها في دفعات كل دفعة
 اقل من عشرة دراهم **مسألة** ان قيل اي رجل سرق من مال ابيه
 وامه ووجب عليه القطع **فالجواز** ان هذا رجل سرق من مال
 ابويه من الرضاة **مسألة** ان قيل اي رجل سرق ما لا يجب فيه
 القطع من حرز يد دفعة واحدة ولا يقطع **فالجواز** ان هذا زكاة
 مال بينه المذكي ووضع في زاوية من البيت فلا قطع على السارق
 اذا سرقه من العدة **مسألة** ان قيل اي سارق يقطع في عشرة
 دنانير ويضمن مائة **فالجواز** انه سارق قال سرق من فلان مائة
 درهم لا بأربعة دنانير وادعى المقر له المالمين لانه رجوع عن الاقرار
 بالسرقته الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار
 بالسرقته في حق القطع ومتى رجعت القطع انقضى الضمان فلهذا المعنى
 لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة **مسألة** ان قيل اي

امته لانها عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط كذا في العدة وغيره
 فيه وقد وجد واما انصافه بالحرية والرق فلا يظهر في تعلق الحنث به
 فتأمله وان لم يعلم **مسألة** ان قيل اي رجل قال لامرأته ان حضنت فحدي
 حرقت حضنت وارتم الدم ولا يعتق عبده **فالجواز** انها طقت المرأة
 قبل مضي ثلاثة ايام من حين استقبالها الدم فلا يعتق العبد لانه عسى
 ينقطع الدم دون الثلاث من العدة **مسألة** ما يضع من قال لامرأته ان
 جامعتك فانتحرة **فالجواز** انه يبيعها ثم يزوجها المشتري **مسألة**
 رجل قال لامرأته ان لم ابوك اليوم لا جنبي فانت حرة ويخاف من
 تملكها ان لا يعيدها اليه وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يضع **فالجواز**
 انه يبيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم يفيض **مسألة** ان قيل اي رجل
 حلف بالطلاق الثلاث وصدق ما يكلف وعق عبده وامامه
 انه لا يملك هذا